علي قوله بافضا اليسري فهو من اتمام صفة الجلوس كما اشار
له بن غازي وفي عبارة وليس قوله ووضع يديه علي ركبتيه هو
بركوعه تكرارا مع قوله وندب تمكينهما منهما لان محل ذاك
مستحب اخر اعلي من هذا والحاصل ان الكيفيات ثلاثة واحدة
خلاف الاولي وهي قوله تقرب راحتاه فيه من ركبتيه واثنان
مستحبتان وهما قوله وندب تمكينهما منهما وقوله ووضع يديه
الخ لكن الاولي اعلي من الثانية وقوله علي ركبتيه اي فوق ركبتيه
اي علي العضو الذي فوق ركبتيه والعضو الذي فوق ركبتيه هما راسا
فخذيه فعلي هنا بمعني فوق فلا يلزم ان المولف يقول اعلي
ركبتيه ص ووضعهما حذو اذنيه او قربهما بسجود ش فيهما مالك
يتوجه بيديه الي القبلة ولم يحد ابن يضعهما الرسالة تحمل يديك
حذو اذنيك او دون ذلك فظاهر كلام المولف كالرسالة تساوي
الحالتين ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة
في القرب فانه يحتمل ان يكون بحيث يكون اطراف اصابعه
محاذية لهما ويحتمل غير ذلك ص ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه
ومرفقيه ركبتيه ش يريد ان الرجل يستحب له ان يفرق بين
بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين ركبتيه ومجافاة مرفقيه
لركبتيه يفيد مجافاة ذراعيه لفخذيه ثم ان هذا في الفريضة
والنافلة التي لم يطول فيها وله ان يضع ذراعيه علي فخذيه لطول
السجود في النوافل وبطنه بالجر بدل من رجل اي ومجافاة
بطن رجل وفخذيه مفعول مجافاة وبالنصب مفعول بمحذوف
كانه لما قال مجافاة رجل فيه قيل له ما معني مجافاته فقال
يجعل بطنه مجافيا فخذيه فنصب فخذيه بمجافاة المقدر المدلول

عليه

عليه بمجافاة والوجهان في قوله ومرفقيه ركبتيه ويندب ايضا
مجافاة مرفقيه ركبتيه ولا يضعهما ولا ذراعيه علي فخذيه واحترز
بذكر الرجل عن المراة فانها تكون في صلاتها منضمة منزوية
وقيل هي كالرجل في ذلك ص والردا ش اي يستحب الردا في حق
كل مصل نحا مهو ظاهر كلامه كغيره وظاهره نافلة او فريضة قال
ابو الحسن الاستحباب في الردا علي مراتب اربعة اكدها صلاة
الايمة في مساجد الجماعات بالاردية او ما في معناها من
القنابر والبرانس ويليها في الاستحباب صلاة المنفرد في
مساجد الجماعات ومساجد القبايل بالردا او ما في معناه ويلي
ذلك في الاستحباب صلاة الامام في داره او فنايه بالردا
او ما في معناه ويلي ذلك صلاة المنفرد في داره بالردا او ما يقوم
مقامه وهو ادني مرتبة الاستحباب قاله بن رشد انتهى وقد
افاد المولف هنا طلبه ابتدا وافاد فيما ياتي من قوله واساته
بمسجد بلا ردا حكم ما اذا ترك والردا في النهاية في غريب الحديث
هو الثوب او البرد يضع علي عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه
ونحوه في المدخل وزاد وهو اربعة اذرع ونصف ونحوها
دون ان يغطي به راسه فان غطاها به ورد طرفه علي
احد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النسا
الا من ضرورة حر او برد ص وسدل يديه ش اي يندب لكل
مصل علي المشهور سدل اي ارسال يديه الي جنبيه من حين
يكبر للاحرام ظاهره في الفرض والنفل وكره القبض في
الفرض ص وهل يجوز القبض في النفل او ان طول وهل كراهته
في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات ش

في ام

Copyright © King Saud University